حق الرجل وعورة الرجل في حق الرجل والمراة في حق المراة ما بين سرتها الى ركبتها والركبة عورة
عندنا والسرة ليست بعورة وما يباح النظر اليه من الرجل فكذا المس واما المراة في حق الرجل لا تخلو
اما ان كانت المراة اجنبية او ذات رحم محرم او زوجته او امته ففي الزوجة والامة يباح النظر الى كلها والاولى
ان لا ينظر الى عورتها والجماع في الدبر حرام في كل حال وفي الفرج حالة الحيض حرام وفيما دون الفرج حالة الحيض
يكره ما تحت الازار وقال محمد رح يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك واما الاجنبية فيباح النظر
الى وجهها وكفيها والقدم عورة وظهر القدم عورة الا عند الطحاوي وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وجههما
وعن ابي يوسف ذراعها ليس بعورة ومسها حرام لانه لا ضرورة في المس [illegible] الوجه والكف
الا في العجائز فانه يباح مصافحتهن والاستمتاع حرام بكل حال وكذا الخلوة وفي فتاوى القاضي الامام ولا باس
للرجل بمصافحة العجوز التي لا تشتهى وان لم تمن [illegible] وكذا لو كان الرجل شيخا يامن على نفسه وعليها فلا باس
بان يصافحها وان كان لا يامن لا يحل واما ذات الرحم المحرم فيباح النظر الى مواضع الزينة الظاهرة منها
والباطنة اما الظاهرة فما ذكرنا في الاجنبية واما الباطنة فالراس والشعر والاذن والعنق والصدر و
العضد والساعد والكف والساق والرجل ولا يباح النظر الى الظهر والبطن والفخذ والركبة والمس
كالنظر مباح والخلوة مباح والاستمتاع حرام وفي نسخة الامام السرخسي المحرمة بالرضاع بمنزلة
المحرمة بالنسب وكذا المحرمة بالمصاهرة ولو كان ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا والعياذ بالله فقد
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه يباح النظر الى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة وحكم
النظر الى الامة الاجنبية كالنظر الى ذوات المحارم والمدبرة والمكاتبة وام الولد كذلك ثم هذا اذا
كان من غير شهوة فان كان من شهوة او اكبر رايه انه يشتهي لا يبصر وكذا في الاجنبية لا ينظر الى وجهها
اذا كان عن شهوة او اكبر رايه وكذا الا لاثبات الحكم وهو القضاء لها او عليها او الشهادة لها او عليها
او يريد نكاحها ولكن لا يقصد الشهوة ولكن يقصد الحكم ومن وراء الثياب لا ينظر اليها ان كان
الثوب رقيقا او ملتزقا [illegible] فيكون كالنظر الى بدنها بالحديث ولا يجوز النظر الى العورة الا
عند الضرورة وهي الاحتقان والختان والمداواة والولادة والبكارة في العنة والرد بالعيب
والمراة في حق المراة اولى وان لم توجد مستورة داء الضرورة وكذا الحكم بين العبيد والعبيد
والاماء والاماء والعبد في حق سيدته كالاجنبي ولكن للعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا
وفي احد قولي الشافعي رح يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم واجمعوا على ان
العبد الخصي [illegible] بسيدته والمجبوب والخصي كالفحل فصل في الاخبار قال الامام السرخسي رح خبر
الواحد مقبول في الديانات في الطهارة والنجاسة والحل والحرمة اذا كان المخبر مسلما عدلا ذكرا
او انثى حرا او عبدا محدودا في القذف او غيره ولا يشترط لفظة الشهادة والعدد والحرية

لا باس للرجل مصافحة العجوز

كان

٣٧٣

فان كان المخبر ذميا لم يقبل قوله وكذا الصبي والمعتوه واما المستور فملحق بالفاسق في ظاهر الرواية
وبالعدل في رواية الحسن وهو قول الطحاوي وفي شرح الطحاوي في كتاب الماذون جعل الاخبار
على ثلاث مراتب خبر الشهادة وقد عرف في كتابها وخبر الديانات وقد ذكرناها وخبر في المعاملات ولا
يشترط العدد ولا العدالة في المعاملات وفي كراهية الجامع الصغير قول الواحد مقبول في المعاملات
عدلا كان او فاسقا مسلما كان او كافرا حرا كان او عبدا اذا عرفنا هذا جئنا الى مسائل الاستحسان
من الاصل رجل اراد ان يتوضا من اناء فيه السمن فاخبره مسلم بنجاسته ان كان عدلا لم يتوضا به
وان كان فاسقا يعمل بما يكبر رايه والاولى ان يهريق الماء اذا وقع عنده انه صادق ثم يتيمم ويصلي وان لم يترجح احد
الوجهين يتوضا به وان كان الذي اخبره بنجاسة الماء ذميا لم يقبل قوله فان وقع في قلبه انه صادق
فاحب الي ان يريق الماء ويتيمم وان توضا وصلى جاز بخلاف خبر الفاسق انه حجة في الجملة فيصح ملزما
اما خبر الذمي فلا ورجل دخل على قوم من المسلمين ياكلون اخبره بعضهم بالحل وبعضهم بالحرمة ان كان
في جانب خبر عدل وفي الجانب الاخر غير عدل ياخذ بقول العدل وان كان في جانب عدلان وفي الجانب
الاخر عدل فالعدلان اولى ولو كان في كل جانب غير عدل عمل باكبر الراي فان لم يترجح تناول لان الاصل
هو الاباحة ولو كان في جانب حر عدل وفي الجانب الاخر عبدان عدلان فعبدان عدلان اولى والحران العدلان
اولى من العبدين العدلين [illegible] في جانب حر عدل وفي الجانب الاخر عبد عدل عمل باكبر الراي لانهما
سواء في الديانات وكذا لو كان في كل جانب [illegible] ان عدلين عمل فيه باكبر الراي فان لم يترجح ادى اجتهاده لان
في كل جانب ملزما فالحزم اولى [illegible] ولو ملك طعاما او جارية بشراء او نحوه فاخبره
مسلم عدل ان هذا كان غصبا عند الاول فالاحب التنزه في الاكل والوطء لان الحق يثبت عن الملك
فيثبت بقول الواحد العدل بخلاف ما اذا اخبره عدل انه ذبيحة المجوسي لم يحل اكله اشترى لحما فاخبره
رجل انه ذبيحة الذمي لا يسعه اكله ولا يرده على البائع والفرق ما ذكرناه هذا ولو اخذ رجل طعاما
ياكله او ماء يتوضا به فاخبره مسلم عدل انه غصب عنده فالاحب التنزه ولا يحرم لانه لم يخبره بحرمة
العين بل بجهة الغصب ولم يثبت الحرمة رجل يبيع امة فقال له رجل مسلم عدل هي غصب عنده وهو
جاحد فالاحب ان لا يشتري ولو اشتراها حل له الوطء لانه لم يخبره بحرمة العين بل بجهة الغصب
ولم يثبت ولو اخبره انها حرة الاصل او معتقة فالاحب التنزه ولا يحرم وان كان هذا حرمة
العين لان الملك لا يبطل بقول الواحد امة اراد رجل بيعها ورجل اخر لا ينبغي لمن عرفها انها للاول ان
يشتريها من هذا فان قال هذا صادق لي بشراء او هبة او قال وكلني ببيعها فان كان عدلا
صدقه وان كان غير عدل ووقع انه صادق فكذلك وكذا لو لم يعلم انها لفلان الا بقول هذا الذي يبيعها
ولو لم يخبره انها كانت لغيره فلا باس ان يشتريها منه ولا يشترط كونه عدلا فان كان مثله لا يملك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)